Journal of Islamic Studies and Civilization
Volume 03, Number 1, 2025 (PP : 59-78)
https://doi.org/10.61680/jisc.v3i01.41

Mafhum al Hashr wa Atharahu fi Ikhtilaf al Fuqoha

Abu Obeida Muhammad Abdullah
Faculty of Law, University of Gezira, Sudan
abuobaidamab@yahoo.com

Abstract

The concept of limitation and its impact on the differences of jurists. This study deals with the concept of exclusion and its impact in the difference of jurists, where the study aimed: to define the concept of exclusion, its images, arguments, jurisprudence implications in it, and the validity of it in some issues of worship, transactions, personal circumstances and crimes. The researcher therein followed the inductive, analytical, and comparative approach. The researcher concludes that exclusion is the concept of exclusion is: giving judgment to the object and being exposed to its negation beyond it; Because all the definitions mentioned above defined the types without limiting them all, just as the definition of the al-Qarafi proved the opposite of the judgment of the speaker of the Muscovite. He recommended researchers pay attention to studying word detectives; Because the orbit of extrapolating judgments on it. And that the concept of exclusion needs further research and studies and the extraction of jurisprudence branches that are based on the dispute in it.

Keyword: Concept of Limitation, Differences of Jurists, Crimes.

لخص الدراسة:

مفهوم الحصر وأثره في اختلاف الفقهاء

تتناول هذه الدراسة مفهوم الحصر وأثره في اختلاف الفقهاء، حيث هدفت الدراسة: إلى التعريف بمفهوم الحصر، وصوره، وحجيته، والآثار الفقهية فيه، والراجح منه في بعض مسائل العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات. واتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي والتحليلي، والمقارن.

وتوصل الباحث إلى أن الحصر هو مفهوم الحصر هو: إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عما عداه؛ لأن كل التعريفات المذكورة سواه حددت أنواع دون حصرها كلها، كما أن تعريف القرافي أثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه. وأوصى الباحثين بالاهتمام بدراسة مباحث الألفاظ؛ لأن مدار استنباط الأحكام عليها. وأن مفهوم الحصر يحتاج إلى مزيد من البحوث والدراسات واستخراج الفروع الفقهية التي تبنى على الخلاف فيه.

مقدمة:

الحمد لله خالق الأفلاك ومدبرها، ومزينها، بالشهب الثاقبة ومنيرها، وجاعل حركات السيارات دالة على اختلاف أحوال الكائنات وتدبيرها، ومظهر حكمه في إبداعه لأنواع موجودات العالم وتصويرها، المتفضل بسوابغ الإنعام قليلها وكثيرها. العادل فيما قضاه وأمضاه من الأحكام وتقديرها. الذي شرف نوع الإنسان بالعقل الهادي إلى أدلة التوحيد وتحريرها. وأهل خاصة العلماء لاستثمار أحكام الشريعة من مداركها وتقريرها، حتى استقرت قاعدة الدين، وظهرت حكمته في جمعها وتحبيرها.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة منجية من صغير الموبقات وكبيرها. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أزال - بواضح برهانه - وأزاح - بصادق بيانه - ما ظهر من شبه الملحدة وتزويرها. صلى الله عليه وعلى آله وصحابته المؤازرين له في إظهار دعوته بحدها وتشميرها.

وبعد فهذه دراسة بعنوان: مفهوم الحصر وأثره في اختلاف الفقهاء، حيث تناول الباحث التعريف بالمفهوم والحصر ومفهم الحصر، وبيان أدوات الحصر، وحجيته والأثر الفقهي في: (النية في الوضوء، قبض الهبة، لفظ تكبيرة الإحرام، اختلاف نية الإمام والمأموم)؛ فكان البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

أسباب اختيار الدراسة:

رغبة الباحث في المعرفة واستخراج الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في مفهوم الحصر.

أهمية الدراسة:

تظهر في الأثر الكبير مفهوم الحصر في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام.

الدراسات السابقة:

حصل الباحث على دراستين حول الموضوع وهما:

1/ مفهوم الحصر عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، للبروفيسور محمد حسب الله محمد علي أستاذ بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه وأصوله- مدني، مجلة كلية الشريعة- جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السنة الأولى، العدد الأول 2017م، وتتفق الدراستان في التعريف بالحصر والمفهوم في اللغة والاصطلاح، والتعريف بمفهوم الحصر، والمنهج المتبع، وفي ذكر أنواع الحصر، والفروع الفقهية التي انبنت على الخلاف فيه، وتختلف هذه الدراسة بتخصيص مطلب لكل نوع من أنواع أدوات الحصر، وعدد الفروع الفقهية.

2/ مفهوم الحصر حقيقته وصوره دراسة أصولية، د. راضي صياف الحربي أستاذ مشارك كلية الحقوق جامعة طيبة بالمدينة المنورة، منشورات: مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة الجديدة بالأقصر، العدد الخامس 2021م، حيث تناول الباحث فيها التعريف بالمفهوم وأقسامه وحجيته، وتعريف مفهوم الحصر وحجيته، وصوره، وتختلف هذه الدراسة عنها بأنها دراسة أصولية فقهية ربطت بين الأصول والفروع.

المبحث الأول: مفهوم الحصر

المطلب الأول: تعريف الحصر في اللغة والاصطلاح

جملة مفهوم الحصر مركب، ولتعريفه لا بد من معرفه أجزائه أولا وهي:

المفهوم في اللغة: من الفهم وهو معرفة الشيء بالقلب،[1] وفهمتُ الشيء: أي عقلته وعرفته وفهّمتُ فلانا وأفهمته ورجل فهِم: سريع الفهم، ويقال: فهُم وفَهَم وتفهمت المعنى: إذا تكلفت فهمه،[2]وقرأ ابن مسعود: «فأفهمناها سليمان»[3]. ورجل فَهِم: سريع الفهم.[4] ويقال فهمت الشيء فهما وفهامية: علمته. وفلانٌ فَهِم. وقد اسْتَفْهَمَني الشيء فأفهمته، وفهمته تفهيما. وتفهم الكلامَ، إذا فهمه شيئا بعد شيء. وفهم: قبيلة.[5]

المفهوم في الاصطلاح: قال الزركشي: اعلم أن الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح.

والأول: ينقسم إلى نص إن لم يحتمل، وظاهر إن احتمل. والثاني: هو المفهوم، وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وسمي مفهوما لا لأنه مفهم غيره، إذ

1- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة الأولى 2010م، 1720/3.

2- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، 177/6.

3- سورة الأنبياء، الآية 79.

4- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 61/4.

5- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م، 2005/5.

المنطوق أيضا مفهوم، بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوما.

قال العبدري: والمفهوم ينقسم إلى النص، والمجمل، والظاهر، والمؤول، كانقسام المنطوق. قال ابن رشد في مختصره: فمثال النص: چ گ گ چ[6]. فإنه يعلم قطعا أنه أراد أهل القرية. وكذا چ ڍ ڍ ڌ چ[7]. فإن المفهوم منه قطعا تحريم النكاح. ومثال المحتمل: (لا صيام)، فإنه يحتمل نفي القبول أصلا، أو نفي الكمال. وقوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ».[8] فإنه متردد بين فضل الصلاة أو حكمها أو وقتها.[9]

الحصر في اللغة: الحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع والحبس والمنع قال أبو عمرو: الحصير الجنب. قال الأصمعي: الحصير ما بين العرق الذي يظهر في جنب البعير والفرس معترضا، فما فوقه إلى منقطع الجنب فهو الحصير. والحصر: العى، كأن الكلام حبس عنه ومنع منه. والحصر: ضيق الصدر. والحصر، وهو اعتقال البطن؛ يقال منه حصر وأحصر.[10]

الحصر: عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين. حصر الكل في أجزائه: هو الذي لا يصح إطلاق اسم الكل على أجزائه، مثل حصر الرسالة على الأشياء الخمسة؛ لأنه لا تطلق الرسالة على كل واحد من الخمسة. وحصر الكلي في جزئياته: هو الذي يصح إطلاق اسم الكلي على كل واحد من جزئياته، كحصر المقدمة على ماهية المنطق، وبيان الحاجة إليه، وموضوعه.

والحصر على ثلاثة أقسام: حصر عقلي، كالعدد للزوجية والفردية. وحصر وقوعي، كحصر الكلمة في ثلاثة أقسام، وحصر جعلي، كحصر الرسالة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة.[11] والحصر: نفي غير المذكور وإثبات المذكور فإذا قلت: (ما ضربت إلا زيدا) كنت نفيت الضرب عن غير زيد وأثبته لزيد.[12]

الحصر في الاصطلاح: الحصر: بفتح وسكون، الضيق، والمنع من الانطلاق، والمنع من المضي إلى بيت الله الحرام. والمنع من الوصول إلى المطلوب. والمشهور أنه يكون بسبب العدو. والقصر على شيء معين، ومنه: حصر المال باليتامى: يعني

6- سورة سيدنا يوسف، الآية 82.

7- سورة النساء، الآية 23.

8- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، بالرقم (607)، 102/2.

9- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994 م، 121/5.

10- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، 72/2.

11- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، صفحة 88.

12- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، صفحة 59.

قصره عليهم دون غيرهم. والحصر الاحصاء والعد، ومنه: حصر الارث، أي: إحصاء الورثة، ومنه: حصره البول: إذا امتلأ به وتضايق منه.[13]

مفهوم الحصر: عرفه القرافي بـ: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها.[14]

عرفه ابن رشد بـ: أن يرد الحكم محصورا بأحد؟ حروف الحصر، وهي إنما والألف واللام، في مثل قوله عليه السلام: "إنما الولاء لمن أعتق"[15]. وفي مثل قوله: المال لزيد.[16]

عرفه الزحيلي بـ: هو انتقاء الحكم المحصور عن غير ما حصر فيه، وثبوت نقيضه له، ويتم الحصر بحرف "إنما"، وحصر المبتدأ في الخبر بكونه معرفًا باللام، أو الإضافة.[17]

عرفه الزركشي: إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عما عداه.[18]

والراجح لدى الباحث التعريف القائل بأن مفهوم الحصر هو: إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عما عداه؛ لأن كل التعريفات المذكورة سواه حددت أنواع دون حصرها كلها، كما أن تعريف القرافي أثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وقد يكون الحكم المثبت عكسه وليس نقيضه.

المطلب الثاني: صور الحصر وأنواعه

اختلف الأصوليون في صيغ الحصر وأنواعه ما بين مضيق وموسع إلى أقوال هي:

قال القرافي: يكون الحصر بـ:

1/ إنما نحو: «إنما الماء من الماء».[19]

2/ تقدم النفي قبل إلا نحو: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»[20].

13- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988 م، صفحة 181، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعيد أبوجيب، دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م، صفحة 91.

14- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393 هـ - 1973م، صفحة 57-58.

15- أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، بالرقم (٥٧٦١)، 46/10، وقال صحيح الإسناد.

16- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1994م، صفحة 119.

17- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006 م، 163/2.

18- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: سيد عبدالعزيز- عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث- توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1998م، 374/1.

19- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، بالرقم (343)، 185/1.

20- أخرجه ابن ماجه في سننه، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، بالرقم (267)، صفحة 106.

3/ المبتدأ مع خبره نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[21] فالتحريم محصور في التكبير والتحليل محصور في التسليم، وكذلك «ذكاة الجنين ذكاة أمه».[22]

4/ تقديم المعمولات نحو قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[23] چ ڤ ڤ ڤ چ[24]، أي لا نعبد إلا إياك، وهم لا يعملون إلا بأمره، وهو منقسم إلى حصر الموصوفات في الصفات وإلى حصر الصفات في الموصوفات نحو قولك إنما زيد عالم وإنما العالم زيد، وعلى التقديرين فقد يكون عاما في المتعلق نحو ما تقدم، وقد يكون خاصا نحو قوله تعالى: چ ڃ ڃ ڃ چ[25] أي باعتبار من لا يؤمن، فإن حظه منه الإنذار ليس إلا، فهو محصور في إنذاره ولا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة وإلا فهذه الصيغة تقتضي حصره في النذارة فلا يوصف بالبشارة ولا بالعلم ولا بالشجاعة ولا بصفة أخرى. ومن هذا الباب قولهم زيد صديقي وصديقي زيد، فالأول يقتضي حصر زيد في صداقتك فلا يصادق غيرك، وأنت يجوز أن تصادق غيره، والثاني يقتضي حصر أصدقائك فيه وهو غير محصور في صداقتك، بل يجوز أن يصادق غيرك على عكس الأول.[26]

المبحث الثاني: حجية مفهوم الحصر

لقد تباينت آراء الأصوليون حول حجية مفهوم الحصر، ما بين قائل بحجيته وناف لها، والقائلون بها اختلفوا ما بين قائل بأن حجيته بالمنطوق، وقائل بأنها بالمفهوم، وهذا ما ستناقشه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحصر بالنفي والاستثناء

وهو الحصر بـ (ما وإلا)، سواء فيه الاستثناء من التام والاستثناء المفرغ، وسواء أكان النفي فيه بـ "ما" أو "لا" أو "ليس" أو "لم" أو "إن"، أو ما هو في معنى النفي، نحو: چ ئى ئى بج بح بخ چ[27]، چ پ پ پ پ پ چ[28]، وسواء أكانت أداة الاستثناء "إلا" أو غيرها، نحو: لا إله إلا الله، وما لي سوى الله، ونحو: ما قام القوم إلا زيد، و: ما رأيت إلا زيدا وهو أقوى أنواع الحصر كما ذكر الشوكاني؛ وقد وقع الخلاف فيه: هل هو من قبيل المنطوق، أو المفهوم؟[29]

21- أخرجه أحمد في المسند، باب مسند العشرة المبشرين بالجنة، بالرقم (292)، 1006/2، وقال صحيح لغيره.

22- أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء في ذكاة الجنين، بالرقم (٢٨٢٨)، 103/3، وقال صحيح.

23- سورة الفاتحة، الآية 5.

24 - سورة الأنبياء، الآية 27.

25- سورة الرعد، الآية 7.

26- شرح تنقيح الفصول، القرافي، مرجع سابق، صفحة 57-58.

27- سورة الأحقاف، الآية 35.

28- سورة التوبة، الآية 32.

29- انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى 1436هـ - 2015 م، 1024/3-1025، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 46/2.

وبكونه منطوقا جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الملخص، ورجحه القرافي في القواعد. وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو رجحه الشوكاني، والبرماوي.

واحتجوا بـ:

1/ إنه لو قال: (ما له عليّ إلا دينار)، كان ذلك إقرارا بالدينار. ولو كان بالمفهوم، لم يؤاخذ به؛ لعدم اعتبار المفهوم في الأقارير. وبذلك صرح أبو الحسين بن القطان في نحو: "لا نكاح إلا بولي"[30]، و"لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر"[31]، فقال: إن النفي والإثبات كلاهما بالمنطوق، وليس أحدهما بالمفهوم؛ لأنك لو قلت: "لا تعط زيدا شيئا إلا إن دخل الدار"، كان العطاء والمنع منصوصا عليهما.[32]

2/ قال الشيخ طاهر بن عاشور في معنى قوله تعالى: چ ئۆ ئۈ ئۇ ئې ئې چ.[33] أي فسنزيدكم عذابا زيادة مستمرة في أزمنة المستقبل، فصيغ التعبير عن هذا المعنى بهذا التركيب الدقيق، إذ ابتدئ بنفي الزيادة بحرف تأبيد النفي وأردف الاستثناء المقتضي ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى فصارت دلالة الاستثناء على معنى: سنزيدكم عذابا مؤبدا.[34]

3/ إن القائل إذا قال: لا إله إلا الله كان موحدا مثبتا للألوهية لله سبحانه وتعالى ونافيا لها عما سواه. ولو كان نافيا للألوهية عما سوى الرب تبارك وتعالى غير مثبت لها بالنسبة إلى الرب تبارك وتعالى لما كان ذلك توحيدا لله تعالى لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى وذلك خلاف الإجماع.[35]

4/ إنه إذا قال القائل: لا عالم في البلد إلا زيد كان ذلك من أدل الألفاظ على علم زيد وفضيلته، وكان ذلك متبادرا إلى فهم كل سامع لغوي، فالعمل به معلوم من لغة العرب، فضلا عن أن من لم يعمل به لم يأت بحجة مقبولة.[36]

القول الثاني: إنه لا يفيد الحصر، وإنما هو بيان تغيير كما قال سبحانه وتعالى: چ ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ چ[37] فإن الألف اسم موضوع لعدد معلوم فما يكون دون ذلك العدد يكون غيره لا محالة فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لبث فيهم ألف سنة ومع الاستثناء إنما يقع العلم لنا بأنه لبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما فيكون هذا تغييرا لما كان مقتضى مطلق تسمية الألف وبيان التبديل هو التعليق بالشرط كما قال الله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ چ[38] فإنه يتبين به أنه لا يجب إيتاء الأجر بعد العقد إذا لم يوجد الإرضاع وإنما يجب ابتداء عند وجود الإرضاع فيكون تبديلا لحكم وجوب

30- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، بالرقم (10475)، 196/6.
31- أخرجه أبو شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، بالرقم (9360)، 522/5، وقال صحيح.
32- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، مرجع سابق، 1025/3.
33- سورة النبأ، الآية 30.
34- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 م [1404 هـ]، 42/30.
35- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 308/2.
36- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 308/2، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 47/2.
37- سورة العنكبوت، الآية 14.
38- سورة الطلاق، الآية 6.

أداء البدل بنفس العقد.[39] فالاستثناء تصرف في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى.[40] فما خرج بقوله " إلا " فمعناه أنه لم يدخل في الكلام فصار الكلام مقصورا على الباقي.[41] وهو قول الحنفية واختيار الرازي.[42]

احتجوا بـ:

1/ إن الألفاظ تدل على الصور المرتسمة في الأذهان، والأحوال الذهنية مطابقة للأمور الخارجية، والاستثناء المذكور في اللفظ: إن صرفناه إلى الحكم، أفاد زوال الحكم، وإن صرفناه إلى ذلك العدم، أفاد زوال العدم؛ فحينئذ: يفيد الثبوت، إلا أن الأول أولى؛ لأن تعلق اللفظ بالحكم الذهني بغير واسطة، وتعلقه بالأحوال الثابتة في الخارج: بواسطة الأحكام الذهنية؛ فكان الأول أولى.

2/ إننا لو قلنا: "إن الاستثناء من النفي إثبات"؛ فحيث لا يفيد الإثبات، كما في قوله ﷺ: "لا صلاة بغير طهور"[43]، و"لا نكاح إلا بولي"[44] يلزم مخالفة الدليل.[45]

والراجح لدى الباحث: حجية الحصر بالنفي والاستثناء؛ لقوة أدلة المذهب القائل بذلك ولأنه المتبادر إلى الذهن عند السماع، والتبادر دليل الرجحان.

المطلب الثاني: الحصر بـ: (إنما)

اختلف الأصوليون في حصر إنما للحكم على المذكور من عدمه إلى أقوال:

القول الأول: أن (إنما) تفيد حصر الحكم بالمنطوق للمذكور ونفيه عما عداه عند الشيرازي، والغزالي، وإلكيا، وابن السكبي، وأبي الخطاب، وابن قدامة، وبعض الحنفية والشافعية.[46]

39- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، 35/2.

40- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، طبعة 1377 هـ - 1957 م، 41/2.

41- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، صفحة 272.

42- انظر: أصول السرخسي، السرخسي، مرجع سابق، 35/2، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، مرجع سابق، 41/2، شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م، 476/1.

43- أخرجه البيهقي في السنن الصغير، كتاب الطهارة، باب لا صلاة إلا بطهور، بالرقم (19)، 21/1.

44- تقدم تخرجه صفحة 7.

45- شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني، مرجع سابق، 476/1-477.

46- انظر: شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ - 1997م، 515/3، التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى 1980م، صفحة 239، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر

احتجوا بـ:

1/ إن هذا اللفظ لا يستعمل في عرف أهل اللسان إلا فيما ذكرناه يدلك عليه هو إن رجلا لو قال لغيره هل في الدار غير زيد فقال له إنما في الدار زيد كان ذلك بمنزلة قوله ليس في الدار غير زيد ولو لم يقتض إثبات الحكم في المذكور والنفي عما عداه لما صار بذلك مجيبا ويدلك عليه قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ[47] والمراد به لا إله إلا واحد.[48]

2/ قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"[49]، وهذا يدل على معنيين، أحدهما: أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق، والثاني: لا يتحول الولاء عمن أعتق.[50] وبذلك تفيد حصر الحكم بإنما فيما ذكر دون غيره.

القول الثاني: إنها تفيد الحصر بالمفهوم عند القاضي أبي يعلى وابن عقيل والحلواني وأكثر الحنابلة، واختاره الشوكاني.[51]

احتجوا بـ:

1/ قوله ﷺ: "إنما الولاء لمن أعتق"[52]: يقتضي إثبات الولاء للمعتق، ودليله يعطي أن لا ولاء لمن لم يعتق؛ إذ أنه أضافه إلى جهة، فلا يقتضي النفي عن غيرها لفظا، كما لو قال: الولاء لمن أعتق، أو قال: إن الولاء لمن أعتق. فإنه يقتضي إثبات الولاء للمعتق، فلا وجه لنفيه عن غيره من جهة النطق.[53]

2/ إن إمام اللغة الأزهري نقل عن أهل اللغة أنها تفيد الحصر، نحو: "إنما المرء بأصغريه، [قلبه ولسانه] "، أي: كماله بهذين العضوين، لا بهيأته ومنظره.[54]

القول الثالث: أنها لتأكيد الإثبات، ولا دلالة له على الحصر، عند أكثر الحنفية والآمدي والطوفي من الحنابلة ومن وافقهم.[55]

احتجوا بـ:

عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب،-بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1999م- 1419هـ، 14/4، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، مصطفى البابي الحلبي- مصر (1351 هـ - 1932 م)، 102/1.

47- سورة النساء، الآية 171.

48- التبصرة، الشيرازي، مرجع سابق، صفحة 239.

49- تقدم تخريجه صفحة 6.

50- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، مرجع سابق، 127/3.

51- انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 47/2، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، مرجع سابق، 515/3، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، 297/3.

52- تقدم تخريجه صفحة 6.

53- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، مرجع سابق، 297/3.

54- الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، مرجع سابق، 127/3-128.

55- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، مؤسسة النور بالرياض سنة 1387هـ، 97/3.

1/ إن كلمة (إنما) قد ترد ولا حصر، كقوله: «إنما الربا في النسيئة»[56] وهو غير منحصر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس، ثم رجع عنه.
2/ إن "إنما" مركبة من "إن" و"ما" ولو أن رجلا قال: إن زيدا في الدار لم يدل على أن غيره ليس في الدار وكذلك إذا قال ما زيد في الدار لم يعقل ذلك، فإذا اجتمعا لم يفيدا ذلك، بل يدل على تأكيد الإثبات، والإثبات لا يدل على النفي.[57]

الراجح لدى الباحث: إن الوضوء غير مفتقر إلى النية؛ لأنه طهارة تتحقق بالماء بطريقة محددة شرعا، واشتراط النية حتى يكون مجزئا يفتقر إلى دليل، ولا دليل.

المطلب الثاني: قبض الهبة

اختلفوا في الهبة هل تجوز غير مقبوضة أم لا؟ إلى قولين:

القول الأول: لا تجوز الهبة الا مقسومة معلومة مقبوضة، وهو قول سفيان الثوري والكوفيون ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق.[58] ثم بينوا صفة القبض: والقبض أن تكون إن كانت في يدي الموهوبة له، ولا وكيل معه فيها، أو يسلمها ربها ويخلي بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها، ولا وكيل له، فإذا كان هذا هكذا كان قبضا، والقبض في الهبات كالقبض في البيوع وما كان قبضا في البيع كان قبضا في الهبة وما لم يكن قبضا في البيع لم يكن قبضا في الهبة.[59]

احتجوا بـ:

1/ قول سيدنا عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلا ثم يسلمون له فإن مات أحدهم قال: مالي وفي يدي لا نحل إلا نحل يجوزه الولد دون الوالد. ثم قالوا: قد اتفق أبوبكر وعمر وعثمان على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة.[60]
2/ روي أن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه دعى سيدتنا عائشة رضي الله عنها في مرض موته فقال لها إني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا من مالي بالعالية وإنك لم تكوني قبضتيه ولا حرزتيه وإنما هو اليوم مال الوارث فصار بين الورثة"؛ لأنها لم تكن قبضته.[61]

56- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، بالرقم (١٥٩٦)، 47/5.
57- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1406هـ - 1985م، 2225/2.
58- اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ =2000م، صفحة 574.
59- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م، 65/4.
60- اختلاف الفقهاء، المروزي، مرجع سابق، صفحة 574.
61- انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء»، الطبعة الأولى 1327 - 1328 هـ،115/6، الأم، الشافعي، مرجع سابق، 65/4.

3/ روي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: " إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة علي، فإن ردت عليّ فهي لك. وكان كما قال رسول الله ﷺ وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة".[62]

4/ إن الهبة عقد تبرع، فلو صحت بلا قبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، فتصير عقد ضمان بالتسليم، وهذا تغيير لما تقرر شرعا في الهبة من أنها تبرع.[63]

القول الثاني: إن الهبة تصح وتملك بعقد، فيصح تصرف قبل القبض، وتلزم الهبة بقبضها بإذن الواهب، ولا تلزم قبلهما ولو كانت الهبة في غير مكيل وموزون، وهو مذهب الحنابلة وأبو ثور.[64]

احتجوا بـ:

1/ قياسا على البيع، وقالوا: كما يصح البيع بالكلام دون القبض فكذلك الهبة تصح بالكلام دون القبض.[65]

2/ عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية، ما من الناس أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز عليّ فقرا منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله عز وجل".[66]

ووجه الاستشهاد: إنه استأذنها في رد الهبة، ولو صحة هبته لما صح استئذانه.

3/ إن الملك في الهبة يقع مراعى: فإن وجد القبض تبينا أنه كان للموهوب بقوله، وإلا فهو للواهب، قال البهوتي: وهو وجه حسن.[67]

4/ عموم قوله عليه الصلاة والسلام: العائد في هبته كالعائد في قيئه، ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق.[68]

والراجح لدى الباحث: إنه لا تلزم الهبة إلا بالقبض؛ لقوة أدلة القائلين بذلك ودفعا للنزاع ولأن رجوع الكلب في قيئه ليس حراما وإنما مستقذرا.

المطلب الثالث: لفظ تكبيرة الإحرام

اختلف الفقهاء فيما يجزئ من لفظ تكبيرة الإحرام للصلاة إلى ثلاثة أقوال هي:

62- أخرجه أحمد في المسند، باب مسند القبائل، بالرقم (27276)، 247/45، وقال ضعيف الإسناد.

63- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، 132/42.

64- انظر: اختلاف الفقهاء، المروزي، مرجع سابق، صفحة 574-575، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، مرجع سابق، 131/42.

65- اختلاف الفقهاء، المروزي، مرجع سابق، صفحة 574-575.

66- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب النحلى، بالرقم (٨٠٨)، صفحة ٢٨٦.

67- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، مرجع سابق، 131/42.

68- نفس المرجع والجزء والصفحة.

القول الأول: لا يجزئ من لفظ تكبير الإحرام إلا: الله أكبر، وهو قول المالكية والحنابلة.[69] ومن كان لا يحسن اللغة العربية فيجوز له عند القاضي عبدالوهاب أن يدخل بالنية دون العجمية.[70]

احتجوا بـ:

1/ إن النبي ﷺ قال: "وتحريمها التكبير".[71] ووجه الاستدلال به: إن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر فينحصر سببه في التكبير فلا يحصل بغيره.[72]

2/ إن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: "إذا قمت الى الصلاة فاستقبل القبلة، ثم كبر".[73]

3/ حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر".[74]

4/ كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: "الله أكبر". ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه.[75]

القول الثاني: يجزئ من لفظ التكبير الله أكبر، والله الأكبر، وهو قول الشافعية.[76]

احتجوا بـ: لأنه لو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم، والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيئا فهو داخل في الصلاة بالتكبير والزيادة نافلة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير.[77]

انتقض بـ: إن كان التكبير تعبدا فيجب أن يتبع فعله عليه السلام والأمة بعده من غير قياس ولا تصرف وإلا فلا يقتصر على الأكبر لوجود الثناء في غيره كما قالت الحنفية وأيضا فينتقض بقولنا الأكبر الله فإنه أبلغ مما ذكره الشافعية ولا يقولون به وكذلك الله المستعان ويلزمهم أن يقولوا ذلك في ألفاظ الفاتحة.[78]

القول الثالث: ينتظم كل ذكر على وجه التعظيم، إذ قد سمي القائل: (الله أعظم)، و: (الله أجل): مكبرا لله، وسمى من قال: (الله أكبر): معظما لله، ويجوز التكبير بالفارسية، كالعربية، وهو قول الحنفية.[79]

69- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 131/1، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 126/2.

70- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 168/2.

71- تقدم تخريجه صفحة 6.

72- الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 168/2.

73- أخرجه أبو شيبة في المسند، كتاب الصلوات، بالرقم (٢٩٨٧)، 131/3.

74- تقدم تخريجه صفحة 7.

75- المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 127/2.

76- الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 94/2.

77- الأم، الشافعي، مرجع سابق، 122/1.

78- الذخيرة، القرافي، مرجع سابق، 167.

79- انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، 5/2، التجريد، القدوري، 471/1.

والراجح لدى الباحث: إنه لا يفتتح للصلاة إلا بلفظ "الله أكبر"؛ لأنه لم يرد عن الشارع الحكيم غيره، وسلامة أدلة القائلين بذلك من الانتقاض.

المطلب الرابع: اختلاف نية الإمام والمأموم

اتفق العلماء على كون النية شرطا في صحة الصلاة لكون الصلاة هي رأس العبادات التي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة.

ولكن اختلفوا هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهرا بإمام يصلي عصرا؟ ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهرا يكون في حقه نفلا، وفي حق المأموم فرضا؟[80] إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: كل صلاة جاز أن يؤديها بنية صلاة الإمام جاز أن يقتدي فيها بالإمام، كالمفترض خلف المفترض فرضا واحدا، والمتطوع خلف المفترض؛ لأن التطوع يؤدى بنية الفرض: وهو أن يدخل في فرض يظن أنه عليه، ثم بان أنه لا فرض عليه يصير تطوعا. وما لا يجوز أن يؤديه بنية الإمام، لا يصح أن يقتدي فيه بالإمام كالمفترض خلف مصلٍّ فرضا آخر، والمفترض خلف متنفل، ويجوز أن يقال: كل صلاتين تجوز أن تبنى إحداهما على الأخرى في حق نفسه، جاز أن تبنى إحداهما على الأخرى في الجماعة، كالنفل مع الفرض، وكل صلاتين لا تجوز أن تبنى إحداهما على الأخرى في حق نفسه فكذلك في حق غيره، كالجمعة على الظهر، وهو قول الحنفية.[81]

احتجوا بـ: قوله عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: "كيف بك يا أبا ذر إذا كان أمراء السوء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فقال: الله ورسوله أعلم، قال: إذا كان كذلك فصلِّ في بيتك، ثم اجعل صلاتك معهم سبحة"؛ ولأن هذه الصلاة يجوز أداؤها بنية الفرض، فجاز أن يقتدي فيها بمن يصلي بتلك النية، كمصلي الظهر خلف مصلي ذلك الظهر.[82]

القول الثاني: لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم بحال لا في فرض ولا في نفل، فلا يأتم المفترض بالمتنفل، ولا المتنفل بالمفترض، ولا المفترض بالمفترض في فرضين مختلفين، وهو مذهب المالكية والزهري وشعبة.[83]

احتجوا بـ:

1/ قول رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[84] فكان أمره بالإتمام على عمومه فيما ظهر من أفعاله أو خفي من نيته.

2/ حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».[85] ووجه: إن في اختلاف

80- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 128/1.

81- انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، مرجع سابق، 356/1، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 316/2.

82- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، مرجع سابق، 357/1،

83- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 128/1، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 316/2.

84- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، بالرقم (412)، 19/2.

85- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، بالرقم (432)، 30/2.

النية اختلاف القلوب، قالوا ولأنها صلاة لا يجوز أداؤها بنية صلاة الإمام فوجب أن لا يجوز الاقتداء فيها بالإمام كالمصلي الجمعة خلف المصلي الظهر.

3/ لأنه قد خالف إمامه في مفروض صلاته فوجب أن يكون ذلك قادحا فيها، قياسا على مخالفيه في ركوعه وسجوده.[86]

وانتقض بـ: إن الاقتداء يقع في الأفعال الظاهرة، وذلك ممكن مع اختلاف النية.[87]

القول الثالث: لا نبالي باختلاف نية الإمام والمأموم وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل: والمتنفل خلف من يصلي الفرض، وصلاة فرض خلف من يصلي صلاة فرض أخرى، كل ذلك حسن، وسنة؟ ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان، ولم يكن صلى العشاء الآخرة، فليصلها معهم، ينوي فرضه، فإذا سلم الإمام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم، بل يقوم، فإن قام الإمام إلى الركعتين: قام هو أيضا فائتم به فيهما، ثم يسلم بسلام الإمام وكذلك لو ذكر صلاة فائتة؛ وجائز أن يصلي إمام واحد بجماعتين فصاعدا في مساجد شتى صلاة واحدة هي لهم: فرض، وكلها له: نافلة، سوى التي صلاها أولا. وهو مذهب الشافعية والظاهرية.[88]

احتجوا بـ:

1/ إنه لم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس: يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، فهي غير واجبة، وهذه شريعة لم يوجبها شيء مما ذكرنا، فهي باطل؟

2/ إن البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك، وقد كان يكفي من سقوطه عدم البرهان على وجوبه؟ قال ابن حزم: من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الإمام.

وليس في وسعنا علم ما غيب عنا من نية الإمام حتى نوافقها، وإنما علينا ما يسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ما أمرنا به كما أمرنا، وهذا برهان ضروري سمعي وعقلي وبرهان آخر: وهو قول الله تبارك وتعالى: چ ے ۓ ۓ ڭ چ[89] وهذا نص جلي كاف في إبطال قولهم فإن قالوا: قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»؟[90] قلنا: نعم، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر نفسه المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، وهي قوله عليه السلام: « فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده،

86- انظر: بداية المجتهد، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 316/2-317.

87- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، 264/2.

88- انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 140/3-141، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 316/2.

89- سورة النساء، الآية 84.

90- تقدم تخريجه صفحة 21.

فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون»[91] [92].

3/ إن رسول الله ﷺ خرج إلى بطن النخل للإصلاح بين بني سليم، ففرق أصحابه فريقين «فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان»[93]. وقيل: إنها كانت صلاة الظهر، وقيل صلاة العصر.

4/ وروي أنه ﷺ صلى بطائفة المغرب ثلاث ركعات وسلم، وصلى بالطائفة الثانية ثلاث ركعات وسلم، ومعلوم أن فرضه ﷺ إحدى الصلاتين والأخرى نافلة، وكلاهما للمأمومين فريضة.

5/ إنّ معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه يؤمهم، فأخر ذات ليلة الصلاة، وصلى مع النبي ﷺ، ثم رجع إلى قومه يؤمهم، فقرأ سورة البقرة، فلما سمع ذلك رجل من القوم تأخر فصلى، ثم خرج، فقالوا: نافقت يا فلان. فقال: والله ما نافقت، ولآتين النبي ﷺ فأخبره. فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن معاذا يصلي معك ثم يأتينا فيؤمنا، وإنك أخرت الصلاة البارحة، فصلى معك، ثم رجع فأمنا، فاستفتح بسورة البقرة، فلما سمعت ذلك تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فقال له النبي ﷺ: "يا معاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بسورة كذا وسورة كذا"[94]

ووجه الاستشهاد: إن معاذا كان يؤدي فرضه خلف رسول الله ﷺ، ثم يصلي بقومه، فتكون لهم فريضة وله نافلة.[95]

السبب في اختلافهم: معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» [96] لما جاء في حديث معاذ من أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه. فمن رأى أن ذلك خاصا لمعاذ، وأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام «إنما جعل الإمام ليؤتم به» يتناول النية اشترط موافقة نية الإمام للمأموم. ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك هي إباحة لغيره من سائر المكلفين وهو الأصل قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية؛ لأن ظاهره إنما هو في الأفعال، فلا يكون بهذا الوجه معارضا لحديث معاذ، وإما أن يكون يتناولها فيكون حديث معاذ قد خصص ذلك العموم.[97]

الذي يترجح لدى الباحث: هو صحة صلاة الإمام والمأموم مع اختلاف نياتهم؛ لقوة وسلامة أدلة القائلين بذلك، ولوقوعه من مصدر التشريع عيه الصلاة والسلامة ومن صاحبه كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله تعال عنه.

91- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، بالرقم (701)، 257/1.

92- المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 141/3-142.

93- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، بالرقم (٨٤٣)، 214/2.

94- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الإمامة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، بالرقم (835) 170/2، وقال صحيح الإسناد.

95- الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 317/2.

96- تقدم تخريجه صفحة 21.

97- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، 128/1، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 91/2.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات:

أولا/ النتائج:

1/ مفهوم الحصر هو: إعطاء الحكم للشيء والتعرض لنفيه عما عداه؛ لأن كل التعريفات المذكورة سواه حددت أنواع دون حصرها كلها، كما أن تعريف القرافي أثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، وقد يكون الحكم المثبت عكسه وليس نقيضه.

2/ حجية الحصر بالنفي والاستثناء؛ لقوة أدلة المذهب القائل بذلك ولأنه المتبادر إلى الذهن عند السماع.

3/ إن الوضوء غير مفتقر إلى النية؛ لأنه طهارة تتحقق بالماء بطريقة محددة شرعا، واشتراط النية حتى يكون مجزئا يفتقر إلى دليل، ولا دليل.

4/ صحة صلاة الإمام والمأموم مع اختلاف نياتهم؛ لقوة وسلامة أدلة القائلين بذلك، ولوقوعه من مصدر التشريع عيه الصلاة والسلامة ومن صاحبه كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله تعال عنه.

ثانيا/ التوصيات:

1/ الاهتمام بدراسة وتدريس علم أصول الفقه؛ ليسهل بذلك معرفة بناء الفروع عليه.

2/ الاهتمام بدراسة مباحث الألفاظ؛ لأن مدار استنباط الأحكام عليها.

3/ يحتاج مفهوم المخالفة إلى مزيد من البحوث والدراسات واستخراج الفروع الفقهية التي تبنى على الخلاف فيه.

References:

Abu Al waleed Muhammad bin Rushd Al hafeed (D 595 H), Ad darori fi Osul Al figh. An nashyir: dar Al garb Al islami.

Abdulhameed bin Hibat allah bin Muhammad bin Abi Al hadid (D 656 H), Al falak Ad daer Ala Al mathal As saer. An nashyir: dar nahdhat masr.

Abdulkareem bin Ali bin Muhmmad Al numlah (D 1435 H), Al muhazb fi Elm Osul Al mugarn. An nashyir: dar maktabat ar rushd.

Abu Abdullah Badt ad deen Muhmmad Az zarkashi (D 794 H), Al bahar Al muheet fi Osul Al figh. An nashyir: dar As sidig.

Abu Abdullah Badt ad deen Muhmmad Az zarkashi (D 794 H), Tashnif Al masamea be jama Al jawamea. An nashyir: Maktabat Gurtubah lilbahath Al elmi Wa Ehya At turath.

Abu Abdullah Muhammad bin Imaael Al bukhari, Sahih Al bukhari. An nashyir: dar ibn katheer- dar al yamamah.

Abu abdullah Muhammad ibn Idris ash shafi (150-204 H), Al Umm. An nashyir: dar al fikr.

Abu abdullah Muhammad ibn Nasar ibn Al hagag Almarwzy (D 294 H), Ekhtilaf Alfugahaa. An nashyir: adwaa as salaf.

Abu Abdullah Muhmmad Yazeed ibn Majah (209-273 H) Jamea As sunn. An nashyir: dar As sidig.

Abu Abdulrrhaman Al Khalil bin Ahmad Al farahidi (D 170 H), Al ain. An nashyir: Muasasat Ar resalah.

Abu Abdur rhman Ahmad bin Shuaib An nsaei (126-211 H), Sunan An nasaei. An nashyir: Dar ar resalah Al almiyah.

Abu al abbas Shehab ad deen Ahmad bin Idrees Al garafi (684 H), Sharh Tangih Al fusuol. An nashyir: sharekat at tebaah al faniyah al mutahedah.

Abu Al abbas Shihab adeen Ahmad bin Idrees Algarafi (D 684 H), Az zakhirah. An nashyir: dar al garb Al islami.

Abu Al faraj ibn Muhammad Al jawazi (D 597 H), At tahagig fi Ahadith Al khilaf. An nashyir: dar al kutub al aelmiyah.

Abu al hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb Al mawardi (D 450 H), Al hawi Al kabeer fi mazahab Al emam ash shafi. An nashyir: dar al kutub Alelmeya.

Abu Al Hussein Ahmad bin faris (D 395 H), Muajam Magayis Al lugah. An nashyir: Sharikat wa Matabaat Mustafa Al babi.

Abu Al Hussein Ahmad bin Muhammad Al gudori (362-428 H)At tajarid. An nashyir: dar as salam.

Abu Al Hussein Al gudori Ahmad bin Muhammad Al hanafi (D 428 H). Sharh Mukhtasr Al karkhi. An nashyir: dar asfar.

Abu Al Hussein Muslim bin Al hajaj bin Muslim Al gushairi, Al jamea As sahih. An nashyir: Dar At tibaah Al-aamirah.

Abu Al wafa Ali bin Agial bin Muhmmad (D 513 H), Al wadih fi Osul Al figh. An nashyir: muassat ar resalah.

Abu Alwaleed Muhammad ibn Ahmad bin Muhammad ibn Ahmad bin Rushd Al hafeed (D 595 H), Bedayat Al mugtahid wa Nehayat Almugtasid. An nashyir: dar Al hadith.

Abu bakar Abdullah bin Muhammad bin Abi shaibah (D 235 H), Al musanaf, An nashyir: Dar kunooz ishbiliyah.

Abu Daud Suliman bin Al ashath (D275 H), Sunan Abi Daud, An nashyir: Al MAKTABAH Al-Asreyah.

Abu Hamid Muhammad bin Muhmmad Al gazali (D 505 H), Al mustasfa. An nashyir: dar al kutub al elmiyah.

Abu Ishag Ibrahim bin Ali Ash shirazy (D 476 H), At tabeserah fi Osul Al figh. An nashyir: dar al fikr.

Abu Ishag Ibrahim bin Ali Ash shirazy (D476 H).Al muhazab fi figh Al emam ash shafi. An nashyir: dar al kutub Alelmeya.

Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm Aldhahiry (D 456 H), Al muhalla beaathar. An nashyir: dar al kutub Alelmeya.

Abu Nasr Ismael bin Hammad Al jawhari (D 393 H), As sihah Taj al lugah wa Sihah Al arabiah. An nashyir: dar al elm lilmalaein.

Abubakar Muhammad bin Ahmad As sarakhsi (D 483 H), Ausol As sarakhsi. An nashyir: Lajnat ihyaa al maarif an nuamaniah.

Ahmad bin Al Hussein bin Ali Al bayahagi (D 458 H), As sunn As sagir lilbayahagi. An nashyir: Jamiat Ad dirasat Al islamiah.

Ahmad bin Ali bin Abdulkafi As subki (D 773 H). Aroos Al afrah fi sharh talkhis Al mitah. An nashyir: Al makbah Al asryah.

Al brmawi Shms ad deen Muhmmad bin Abdus salam (763-831 H), Al fawaed Al suniyah fi sharh Al alfiyah. An nashyir: maktabat at taweiah al islaiah.

Ala ad deen Abu Al hassan Ali bin Suliman Al mirdawi (D 885 H), At tahbeer sharh At tanaweer fi Osul Al figh. An nashyir: makatabat ar rshud.

Ali bin Muhammad bin Ali Al jurjani (D 816 H), At tarifat. An nashyir: dar al kutub Alelmeya.

Ayoob bin Musa Alhusayni Al kafawi (D 1094 H), Al kuliyat. An-nashyir: Muasasat Ar resalah.

Badaea As snaea fi tarteb Ash sharaea. Al Muallif: Alaa ad den Abubakar bin Masood Al kasani Al hanafi (D 587 H). An nashyir: dar al kutub Alelmeya.

Eissa bin Abdulaziz bin Yllbakht Al jizuli (D 607 H), Al mugadimah Al jizulyah fi An nahu. An nashyir: Matbaat um al gura.

Fadil Salih As sameraee, Maani An naho. An nashyir: dar al fikr.

Hassan bin Muhmmad bin Mahmuod Al attr (D 1250 H), Hashiat Al ataar Ala Sharh Al jalal Al mahali Ala Jama Al jawamea. An nashyir: dar al kutub al elmiyah.

Ibn At telesani Abdullah bin Muhammad Ali (D 644 H), Sharh Al maalim fi Osul Al figh. An nashyir: alam al kutub.

Mahfuodh bin Ahmad Al klwazani (432-510 H), At tamheed fi Osul Al figh. An nashyir: Markaz Al bahth Al elmi Wa Ehya At turath Al islami.

Malik bin Anas (93-179 H), Muwata Al emam Malik. An nashyir: Muassat Aresalah.

Muhammad Amin Ameer Badshah (D 972 H), Tayaseer At tahreer. An nashyir: Mustafa Albabi Al halabi.

Muhammad At tahir ibn Aashuor, At tahrir wa At tanawir, Ad dar At tunisiyah.

Muhammad bin Ahmad bin Al Azhari Al harawi (D 370 H), Tahzib Al lugah. An nashyir: dar ihya at turath Al araby.

Muhammad Hassan Hassn Jabal, Al muajam Al ishtigagi Al muasil li alfadh Alquran Al kareem. An nashyir: Maktabat Al aadab.

Muhammad Rawasi Galagee- Hamid Sadig Gnibi, Muajam Lugat Al fugahaa. An nashyir: dar an nafaes.

Muhmmad bin Ali bin Muhammad Ash shawkani (D1250 H), Ershad Al fuhuol. An nashyir: dar Al kitab Al arabi.

Muhmmad Mustafa Az zuhaili, Al wajwwz fi Osul Al figh. An nashyir: dar al khaeer.

Muhyi As sunaa- Abu Muhammad Al Hussein bin Masood bin Muhammad (D 516 H), At tahazeeb fi figh Al emam ash shafi. An nashyir: dar al kutub Alelmeya.

Muwafag ad deen Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Gudama. (541-620 H), Al mugni. An nashyir: dar Aalam al kutub.

Othman bin Omar bin Abibakar bin Yunus (D 646 H), Amali ibn Al hajib. An nashyir: dar ammar.

Saad Abu Jaiab, Al gamus Al fighei. An nashyir: dar al fikr.

Saad ad deen Masood bin Omar At tftazani (D 792 H), At talaweeh Ala At tawadih. An nashyir: Matabat Muhammad Ali Sibeeh.

Saif ad deen Abu Al hassan Ali bin Muhammad Al aamidi (D 631 H), Al ehkam fi osul Al ahkam. An nashyir: Muassat An nuor.

Tagi ad deen Abu al bagaa Mumammad ibn An najar (D 972 H), Sharh Al kawkb Al muneer. An nashyir: maktabat al ebikan.

Taj ad deen Abu nasr Abdulwahab As subki (727-771 H), Rafa Al hajeb An Mukhtasr ibn Al hajeb. An nashyir: alm al kutub.

Wali ad deen Abu zurah Ahmad bin Abdur rheem (D 826 H), Al gaiath Al hamea Sharh Jam Al jawamea. An nashyir: dar Al kutub Al elmiyah.

Wazarat Alawgaf wa Ash shoon Aleslamiya- Kuwayt. Al mawasooaa Alfighiya Al kuwitya. An nashyir: dar As salasil.